Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو الحديث الذي ورد في مسألة تأبير النخل ، فقد أشار فيه النبي ﷺ عليهم برأى شخصى اجتهادي منه ، بمقتضى خبرته البشرية المكية المحدودة ، وقد نشأ في وادٍ غير ذي زرع ، فاعتبره الأنصار دينًا صادرًا عن الوحي ، وتركوا تأبير نخلهم ، فلم يصلح الثمر. فقال لهم : « إنما ظننت ظنًا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن ما حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله » .

وقد مرت بنا قصة هذا الحديث والتعليق عليه في الكلام على الجانب التشريعي في السُّنة .

وإنما أعدناه هنا ، لأن الخطأ الذي يحدث في الجانب التشريعي ، يمكن أن يقع في الجانب المعرفي .

فكما يدخل البعض أحاديث صحيحة في التشريع ، وهي ليست منه ، يفعل ذلك بعض آخر بالنسبة للمعرفة ، كما في الأحاديث المتعلقة بالطب مثلاً .

والذي لا خلاف فيه هنا : أن السنَّة المتواترة ، وبعبارة أخرى : الحديث المتواتر، تثبت به العقيدة عند جميع المتكلمين والأصوليين ، وخصوصًا من أهل السنَّة ، سواء تعلقت هذه العقيدة بالإلهيات أم بالنبوات ، أم بالسمعيات وأمور الآخرة .

وإنما وقع الخلاف في حديث الآحاد ـ أعني الصحيح منه ـ الذي يحتج به الجميع في أمور العبادات والمعاملات ، وأحكام الحلال والحرام ، وردوا على كل مَن منع الاحتجاج به ، أو توقف فيه . وقد بيَّنا ذلك من قبل .

*** نزاع بين مدرستين وسببه :**

والنزاع هنا واقع بين فئتين أو مدرستين :

**الأولى** : مدرسة عامة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية ، وجمهور الأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية بل وحنبلية .

**والأخرى** : مدرسة المحدِّثين ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل في بعض ما روي عنه .

الأوَّلون يرون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة .